

تفسير السمعاني

- @ 190 (^) يبين ا آياته للناس لعلهم يتقون (187) ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون (188) (يسألونك) * * * * .
- والاعتكاف جائز في كل المساجد ، وحكى عن حذيفة بن اليمان خلافا شاذا فيه فقال : لا يجوز الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد : في المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد المدينة وكان يعيب على عبد ا بن مسعود اعتكافه في غيرها من المساجد ، وكان عبد ا ينكره ويرد عليه قوله ، والأمة على قول عبد ا . .
- وقوله تعالى : (^ تلك حدود ا) وهي ما منع ا تعالى عنها من المعاصي . . وأصل الحد : المنع . ومنه الحداد للبواب ؛ لأنه يمنع الناس ، ومنه الحديد ؛ لأنه يحتمي به للامتناع من الأعادي . .
- وقوله تعالى : (^ فلا تقربوها) أي : فلا ترتكبوها . .
- وقوله تعالى : (^ كذلك يبين ا آياته للناس لعلهم يتقون) ظاهر المعنى . .
- قوله تعالى : (^ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) أي : لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل . والأكل بالباطل نوعان : .
- أحدهما : أن يكون بطريق الغصب والنهب والظلم . .
- والآخر : بطريق اللهو مثل القمار والرهان وأجرة المغني ونحو ذلك . .
- وقوله تعالى : (^ وتدلوا بها إلى الحكام) قيل : معناه : ولا تدلوا بها إلى الحكام ، أي لا ترشوهم وتصانعوهم فيحكموا لكم بالجور . .
- وقيل : معناه : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتنسبونه إلى قول الحكام وتتخذون قولهم حجة . .
- (^ وأنتم تعلمون) خلافة ، هذا دليل على من يقول بنفوذ القضاء ظاهرا وباطنا . والإدلاء : الإلقاء يقال : أدلى دلوه ، إذا أرسل ، ودلى إذا أخرج .